الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 November 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – نص منقّح للقانون النموذجي

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكّرة الفصول الثالث (شروط الاستخدام والإجراءات المتعلقة بالمناقصة المحدودة وتقديم العروض بمظروفين وطلب عروض الأسعار) والرابع (شروط الاستخدام والإجراءات المتعلقة بالمناقصة على مرحلتين وطلب تقديم اقتراحات والتفاوض التنافسي (الممارسة) والخامس (شروط استخدام المناقصات الإلكترونية وإجراءاتها) من نص منقّح للقانون النموذجي.

وربما يود الفريق العامل أن يبحث فيما إذا كان ينبغي له النظر في الفصل الرابع في هذه المرحلة للأسباب الواردة في الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66.

وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة للنص.

150109 V.08-58764 (A)

الفصل الثالث- شروط الاستخدام والإجراءات المتعلقة بالمناقصة المحدودة وتقديم العطاءات بمظروفين وطلب عروض الأسعار

المادة ٣٥- المناقصة المحدودة

الخيار ١[(١)]

(١) (رهنا بموافقة ... (تعيِّن الدولة المشرّعة هيئة تصدر عنها الموافقة)،) يجوز للجهة المشترية، إذا كان ذلك ضروريا لدواعي الاقتصاد والكفاءة، الاشتراء باستخدام المناقصة المحدودة وفقا لهذه المادة، في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) عدم توافر موضوع الاشتراء، بسبب طبيعته البالغة التعقّد أو التخصّص، إلا لدى عدد محدود من المورّدين أو المقاولين؛

(ب) إذا كان ما يلزم من وقت وتكلفة لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسب مع قيمة موضوع الاشتراء.

(٢) (أ) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة لأي من السببين الواردين في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، بالتماس العطاءات من جميع المورّدين أو المقاولين الذين يتوفّر لديهم موضوع الاشتراء؛

(ب) تختار الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة لأي من السببين الواردين في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المورّدين أو المقاولين الذين تلتمس منهم العطاءات بطريقة لا تنطوي على تمييز وتختار عددا كافيا من المورّدين أو المقاولين لضمان المنافسة الفعالة.

(٣) تعمل الجهة المشترية على نشر إعلان عن إجراء المناقصة المحدودة في ... (تحدّد كل دولة مشرِّعة الجريدة الرسمية أو غيرها من المنشورات الرسمية التي ينشر فيها هذا الإعلان).

(1) بناءً على المادتين ٢٠ و٤٧ المدمجتين، مع التغيرات اللاحقة التي أجريت في ضوء التعريفات الجديدة المقترحة في المادة ٢ وتحديثات الإحالات المرجعية والتغيرات الأخرى المبيّنة. والفقرة (١) مستمدة من المادة ٢٠ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤. والفقرات من (٢) إلى (٤) مستمدة من المادة ٤٧ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

ولا يترتّب على نشر الإعلان منح أية حقوق للمورّدين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في إجراء تقييم للمناقصة.[٢]

(٤) تنطبق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون، باستثناء المادة [٢٤]، على إجراءات المناقصة المحدودة، فيما عدا جوانب هذه المادة غير المقيدة بتلك الأحكام.

الخيار ٢[٣]

(١) (رهنا بموافقة (تعيِّن الدولة المشرِّعة هيئة تصدر عنها الموافقة)،) يجوز للجهة المشترية، إذا كان ذلك ضروريا لدواعي الاقتصاد والكفاءة، الاشتراء باستخدام المناقصة المحدودة وفقا لهذه المادة متى كان الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة موضوع الاشتراء.

(٢) تختار الجهة المشترية المورّدين أو المقاولين الذين تلتمس منهم العطاءات بطريقة لا تنطوي على تمييز؛ وتختار عددا كافيا من المورّدين لضمان المنافسة الفعالة.

(٣) تعمل الجهة المشترية على نشر إعلان عن إجراء المناقصة المحدودة في ... (تحدّد كل دولة مشرّعة الجريدة الرسمية أو غيرها من المنشورات الرسمية التي ينشر فيها هذا الإعلان) ولا يترتب على نشر الإعلان منح أية حقوق للمورّدين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في إجراء تقييم للمناقصة.

(٤) تنطبق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون، باستثناء المادة [٢٤]، على إجراءات المناقصة المحدودة، فيما عدا جوانب هذه المادة غير المقيدة بتلك الأحكام.

(2) أضيفت الجملة الثانية في ضوء الاعتبارات الواردة في الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66. وربما يود الفريق العامل النظر في تأثير هذا الحكم مع المواد المنقحة على أساليب الانتصاف والإنفاذ الواردة في الفصل السابع من القانون النموذجي المنقح.

(3) أسباب اقتراح الخيار ٢ واردة في الفقرات ٣٨-٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66.

[المادة ٣٦- [تقديم العروض بمظروفين][٤]

(١) (رهنا بموافقة ... (تعيّن الدولة المشرّعة هيئة تصدر عنها الموافقة)،) يجوز للجهة المشترية الاشتراء باستخدام أسلوب تقديم العروض بمظروفين وفقا لهذه المادة من أجل التماس اقتراحات عن شتى الوسائل التي يمكن بها تلبية احتياجاتها والحصول على أفضل الحلول.[٥]

(٢) يجوز للجهة المشترية أن تطلب تقديم اقتراحات من خلال التماس علني أو في الحالات المحددة في المادة [٣٥ (١)] من خلال التماس مباشر للاقتراحات.[٦]

(٣) في حالة الالتماس العلني للاقتراحات، تنطبق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون، باستثناء [المادة ٣٢ (٢) و(٣)،] على الإجراءات المتخذة بموجب هذه المادة فيما عدا جوانب هذه المادة غير المقيدة بتلك الأحكام.[٧]

(٤) في حالة الالتماس المباشر للاقتراحات، تنطبق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون، باستثناء المادتين [٢٤ و٣٢] وأحكام المادة [٣٥ (٢) و(٣)] على الإجراءات المتخذة بموجب هذه المادة فيما عدا جوانب هذه المادة غير المقيدة بتلك الأحكام.[٨]

(٥) تحدد الجهة المشترية عتبة لنوعية الاقتراحات والجوانب التقنية للاقتراحات وفقا لمعايير تقييم بخلاف السعر كما هو موضح في وثائق التماس الاقتراحات عملا بالمادة ١٢ من هذا

---

(4) العنوان المقترح لمشروع هذه المادة جديد، ويعكس عملية التقييم على مرحلتين. غير أن نص المشروع مستند بدقة إلى المادة ٤٢ وسائر الأحكام ذات الصلة من الفصل الرابع من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، أي الإجراء الخاص بطلب تقديم اقتراحات دون تفاوض لاشتراء الخدمات. والفريق العامل مدعو إلى النظر في مدى اختلاف هذا الأسلوب من أساليب الاشتراء عن المناقصة (إذا كانت تبدأ بإعلان عام) أو المناقصة المحدودة (إذا لم تكن تبدأ بإعلان من هذا القبيل) بخلاف أن معايير التقييم يمكن أن تشمل مواصفات مقدّمي الخدمات وفقا للمادة ٣٩(١) من نص سنة ١٩٩٤. وتقضي المادة ٤٢ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ بأن على الجهة المشترية أن تحدد عتبة نوعية أو فنية، وهي عنصر أساسي لتحديد معايير الاستجابة للمتطلبات، كما تقضي بأن عليها عندئذ أن تقارن الأسعار الواردة في الاقتراحات وفقا لمعايير تقييم محددة سلفا (تشمل السعر)، وربما يود الفريق العامل أن يعتبر هذا معادلا لعملية تقييم العطاءات ومقارنتها المقررة بموجب المادة ٣٦ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤. ومن ثم، قد يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان هذا الإجراء لازما لأمور بخلاف اشتراء الخدمات، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن أن تستوعب ضمن وسائل الاشتراء الأخرى الحاجة إلى معايير للتقييم الموضحة أعلاه.

(5) بناء على المادة ١٩(١) (أ) '١' من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

(6) بناء على أحكام المادة ٣٧ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

(7) بناء على فحوى الفصل الرابع من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

(8) المرجع نفسه.

القانون وتعطي لكل اقتراح درجة وفقا لهذه المعايير والوزن النسبي وطريقة تطبيقها حسبما هو مبين في وثائق التماس الاقتراحات. وتقوم الجهة المشترية بعدئذ بالمقارنة بين أسعار الاقتراحات التي حصلت على درجة تعادل مستوى العتبة أو تفوقه.[٩]

(٦) الاقتراح الفائز هو أي مما يلي:

(أ) الاقتراح الأقل سعرا؛

(ب) الاقتراح الذي يحصل، في المجموع، على أعلى تقييم من حيث المعايير المشار إليها في الفقرة (٥) من هذه المادة، غير السعر.[١٠]]

المادة ٣٧- طلب عروض الأسعار[١١]

(١) (رهنا بموافقة ... (تعيّن الدولة المشرّعة هيئة تصدر عنها الموافقة)،) يجوز للجهة المشترية الاشتراء عن طريق طلب عروض أسعار وفقا لهذه المادة لاشتراء [مواد/أصناف أو خدمات] يسهل الحصول عليها ولا تنتج أو تورد خصيصا حسب [مواصفات/متطلبات] تحددها الجهة المشترية وتوجد لها سوق مستقرة، ما دامت القيمة المقدّرة لعقد الاشتراء أقل من المبلغ المبين في لوائح الاشتراء.[١٢]

(٢) لا تقسم الجهة المشترية عملية الاشتراء على عقود منفصلة بغرض الاستظهار بالفقرة (١) من هذه المادة.

(٣) تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار من أكبر عدد مستطاع عمليا من المورّدين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن. ويبلغ كل مورد أو مقاول يطلب منه عرض أسعار بما إذا كانت ستدرج في السعر أية عناصر غير تكاليف [المواد/الأصناف أو الخدمات] نفسها، مثل كل ما قد ينطبق من رسوم نقل وتأمين، ورسوم جمركية، وضرائب.

(9) بناء على المادة ٤٢ (١) من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

(10) بناء على المادة ٤٢ (٢) من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

(11) بناء على المادتين ٢١ و٥٠ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ مع التغييرات المبينة.

(12) عُدّل التعبيران المحصوران بين معقوفتين بالمقارنة بنص سنة ١٩٩٤ للسماح بجميع أنواع عمليات الاشتراء المنمطة أو العامة غير المحددة بمواصفات أو متطلبات فنية.

(٤) يسمح لكل مورّد أو مقاول بأن يقدم عرضا واحدا فقط للأسعار، ولا يسمح له بتغيير هذا العرض. ولا تُجرى أي مفاوضات بين الجهة المشترية وأي مورد أو مقاول بشأن عرض الأسعار المقدم منه.

(٥) يفوز أدنى عرض أسعار يفي باحتياجات الجهة المشترية.[١٣]

[الفصل الرابع- شروط الاستخدام والإجراءات المتعلقة بالمناقصة على مرحلتين وطلب تقديم اقتراحات والتفاوض التنافسي (الممارسة) [ربما يود الفريق العامل أن يبحث فيما إذا كان سيستعرض هذا الفصل في هذه المرحلة من استعراضه للقانون النموذجي][١٤]

المادة ٣٨- شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب اقتراحات أو التفاوض التنافسي (الممارسة)[١٥]

(١) (رهنا بموافقة ... (تحدد الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)،) يجوز للجهة المشترية الاشتراء باستخدام مناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو ممارسة في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا لم يكن من المجدي للجهة المشترية أن تضع مواصفات مفصلة للشيء موضوع الاشتراء أو تحديد مواصفاته وفقا للمادة [١١] ومن أجل الحصول على الحل الذي يلبي احتياجاتها الاشترائية على أفضل وجه،

'١' تلتمس عطاءات أو اقتراحات أو عروضا بشأن مختلف الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها؛[١٦]

(13) تغيير لاحق في ضوء المادة ١٩ الجديدة المقترحة والتعريف الجديد المقترح لتعبير "العرض الفائز" في المادة ٢. والهدف من التغيير هو توحيد أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالعرض الفائز وقبول الجهة المشترية بها وفترة تجميد الوضع وبدء نفاذ العقد. ويفتقر نص القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ للاتساق في هذا الشأن.

(14) ربما يود الفريق العامل أن يوفق أحكام هذا الفصل مع الأحكام الواردة في صكوك مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. انظر الفقرات ٢١ و٢٢ و٧٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66. وعليه، فقد يود الفريق العامل إرجاء النظر في مشاريع التنقيحات لحين النظر في عملية التوفيق والاضطلاع بها.

(15) بناء على المادة ١٩ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ مع تغيرات لاحقة في ضوء التنقيحات المقترحة على القانون النموذجي وحذف تعريفات "السلع أو الإنشاءات أو الخدمات".

'٢' ويلزم للجهة المشترية أن تجري ممارسة مع المورّدين أو المقاولين بسبب الطابع التقني للشيء موضوع الاشتراء أو طبيعته؛

(ب) أو متى كانت الجهة المشترية تسعى إلى الدخول في عقد لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، إلا عندما يشتمل العقد على إنتاج الأصناف بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛

[مشروع الفقرة الفرعية الجديدة (ج)][(١٧)]

(ج) إذا كان الاشتراء متعلقا بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني، وقررت الجهة المشترية أن الأسلوب المختار هو أنسب أساليب الاشتراء؛

[تحذف الفقرة الفرعية القديمة (ج)]

"(ج) أو إذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون، عملا بالمادة ١(٣)، على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقرّرت أن الأسلوب المختار هو أنسب أساليب الاشتراء؛ أو"؛

[يُحتفظ بالفقرة الفرعية القديمة (د)]

(د) إذا كان قد تم الدخول في إجراءات المناقصة ولكن لم تقدم أي عطاءات أو رفضت الجهة المشترية جميع العطاءات عملا بالمواد [من ١٦ إلى ١٨ أو ٣٣ (٣)]، ولم يكن من المحتمل في تقدير الجهة المشترية أن يسفر الدخول في إجراءات جديدة للمناقصة عن إبرام عقد اشتراء.

(16) استعيض عن "أو" بـ "و".

(17) في ضوء التوسعة المقترحة للمادة ١. وربما يود الفريق العامل، مع ذلك، أن ينظر فيما إذا كانت هذه الصيغة توفر أساسا لاستخدام أساليب الاشتراء هذه بما يتجاوز الأساليب التي توفرها المادة ٧ المقترحة، وعليه ينبغي إما تنقيح المادة ٧ لاستيعاب هذه الصيغة وإما تعديل أو إلغاء هذه الفقرة المقترحة.

[مشروع الفقرة (٢) الجديدة][18]

(٢) (رهنا بموافقة ... (تعيِّن الدولة المشرّعة هيئة تصدر عنها الموافقة)،) يجوز للجهة المشترية الاشتراء باستخدام الممارسة أيضا متى كانت هناك حاجة ملحة للشيء موضع الاشتراء وبات الدخول في إجراءات المناقصة من ثم غير عملي، وكان إجراء المناقصة أو اتباع غيرها من أساليب الاشتراء غير عملي بسبب الوقت الذي تتطلبه تلك الوسائل، وذلك بشرط أن تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة راجعة إلى حالة كارثية أو، إذا لم يكن الأمر كذلك، لم يكن من الممكن للجهة المشترية التكهن بها وغير ناتجة عن سلوك معوق من جانبها.

[تحذف الفقرة القديمة (٢)]

"(٢) (رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)،) يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراء عن طريق الممارسة أيضا، وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت هناك حاجة ملحة للشيء موضوع الاشتراء، وكان الدخول في إجراءات المناقصة قد أصبح لذلك أمرا غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفا كان بوسع الجهة المشترية التكهن بها وألا تكون ناتجة عن سلوك تعويقي من جانب الجهة المشترية؛ أو

(ب) إذا وقع حادث تسبب في حاجة ملحة إلى موضوع الاشتراء تجعل استخدام أساليب اشتراء أخرى غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب."

المادة ٣٩- المناقصة على مرحلتين[19]

(١) تنطبق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين فيما عدا جوانب هذه المادة غير المقيدة بتلك الأحكام.

(٢) تدعو وثائق التماس العطاءات المورّدين أو المقاولين إلى أن يقدموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمن اقتراحاتهم دون بيان سعر العطاء. ويجوز أن تلتمس وثائق التماس العطاءات اقتراحات تتعلق بالخصائص التقنية أو

(18) انظر الفقرتين ٤٢ و٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66.

(19) بناء على المادة ٤٦ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

النوعية أو غيرها لموضوع الاشتراء، واقتراحات تتعلق بالأحكام والشروط التعاقدية لتوريده، وتتضمن، حيث يكون للأمر صلة، كفاءة ومؤهلات المورّدين أو المقاولين المهنية والتقنية.

(٣) يجوز للجهة المشترية، في المرحلة الأولى، أن تدخل في مفاوضات مع أي مورّد أو مقاول لم يرفض عطاؤه عملا بالمواد [من ١٦ إلى ١٨ أو المادة ٣٣ (٣)] بشأن أي جانب من جوانب عطائه.

(٤) في المرحلة الثانية من إجراءات المناقصة على مرحلتين تدعو الجهة المشترية المورّدين أو المقاولين الذين لم ترفض عطاءاتهم إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار فيما يتصل بمجموعة واحدة من أوصاف موضوع الاشتراء.[٢٠] ويجوز للجهة المشترية، عند وضع تلك الأوصاف،[٢١] أن تحذف أو تعدل أي جانب، مبين أصلا في وثائق التماس العطاءات، من الخصائص التقنية أو النوعية لموضوع الاشتراء، وأي معيار مبين أصلا في تلك الوثائق لتقييم ومقارنة العطاءات وللتحقق من العطاء الفائز، ويجوز لها أن تضيف خصائص أو معايير جديدة تكون مطابقة لهذا القانون. ويبلغ أي حذف أو تعديل أو إضافة من هذا القبيل إلى المورّدين أو المقاولين في الدعوة الموجهة إليهم لتقديم عطاءات نهائية. ويجوز للمورد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون أن يسقط حقه في أي تأمين للعطاء كان قد اشترط عليه تقديمه. ويجري تقييم العطاءات النهائية والمقارنة بينها للتحقق من العطاء الفائز كما هو معرف في [المادة ٣٣ (٤) (ب)].

المادة ٤٠- طلب تقديم اقتراحات[٢٢]

(١) توجه طلبات تقديم الاقتراحات إلى أكبر عدد ممكن عمليا من المورّدين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن.[٢٣]

(20) استعيض عن تعبير "مواصفات" بعبارة "أوصاف موضوع الاشتراء" في ضوء التعريف الجديد المقترح في المادة ٢.

(21) الحاشية السابقة نفسها.

(22) سوف تنقح وسوف تتخذ المواد ٤٣ و٤٤ و٤٨ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ أساسا لها، كما ستُوفق مع الأحكام ذات الصلة من صكوك مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

(23) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في تجاور هذه المادة والمادة التالية لها، وفيما إذا كان من الضروري تعديل ترتيبهما. وعلاوة على ذلك، فربما يود النظر فيما إذا كانت الإشارة إلى ثلاثة مشاركين كافية في ضوء التعليق الأكاديمي الذي يرى أن وجود خمسة مشاركين على الأقل ربما كان لازما لضمان المنافسة الفعالة.

(٢) تنشر الجهة المشترية في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا إعلانا تطلب فيه بيان الرغبة في تقديم الاقتراحات، ما لم تعتبر الجهة المشترية، لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكفاءة، أن من غير المستصوب نشر هذا الإعلان، ولا يترتب على نشر الإعلان منح أية حقوق للمورّدين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في تقييم أي اقتراح.[٢٤]

(٣) تقرّر الجهة المشترية المعايير اللازمة لتقييم الاقتراحات، وتحدّد الوزن النسبي الذي يسند إلى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتتعلق هذه المعايير بما يلي:

(أ) الكفاءة الإدارية والتقنية النسبية للمورّد أو المقاول؛

(ب) فعالية الاقتراح المقدّم من المورّد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية؛

(ج) السعر المقدّم من المورد أو المقاول لتنفيذ اقتراحه، وتكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات المقترحة وصيانتها وإصلاحها.[٢٥]

(٤) يتضمن طلب تقديم الاقتراحات الصادر عن الجهة المشترية المعلومات التالية على الأقل:[٢٦]

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصفا لما تحتاج إلى اشترائه، بما في ذلك المواصفات التقنية والخصائص الأخرى التي يجب أن يكون الاقتراح مطابقا لها، ويدرج كذلك، في حالة اشتراء الإنشاءات،

(24) الفريق العامل مدعو إلى النظر في أثر هذه المقولة الأخيرة في ضوء حذف الاستثناءات من إعادة النظر. وقد أشار أحد هذه الاستثناءات في المادة ٥٢ (٢) من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ (في الفقرة الفرعية (هـ)) إلى رفض الجهة المشترية الاستجابة للإعراب عن الرغبة في المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات عملا بالمادة ٤٨ (٢). ومن ثم، فإن نية واضعي القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ انصرفت إلى استبعاد تلك الحالات صراحةً من إعادة النظر وإعفاء الجهة المشترية من المسؤولية عنها. وتنطبق اعتبارات مماثلة على المادة الجديدة المقترحة ٣٥ (٣).

(25) تحذف في ضوء المادة ١٢ الجديدة المقترحة.

(26) في الأحكام الأخرى للقانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، ترد الأحكام المتعلقة بفحوى وثائق طلب الاقتراحات أو الوثائق المعادلة قبل المتطلبات المحددة بشأن معايير التقييم (انظر على سبيل المثال المادتين ٣٨ و٣٩ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤). ولكن هذه النقطة سوف تصبح موضعا للمناقشة إذا ما حذفت الفقرة (٣).

بينان بموقع أية إنشاءات يراد تنفيذها، ويذكر في حالة الخدمات، المكان الذي ستقدم فيه؛[٢٧]

(ج) المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراح، معبرا عنها قدر الإمكان بقيم نقدية والوزن النسبي الذي سيعطى لكل من هذه المعايير، والطريقة التي ستطبق بها هذه المعايير والأوزان في تقييم الاقتراح؛[٢٨]

(د) الشكل المنشود وأية تعليمات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاقتراح، بما في ذلك أي جداول زمنية ذات صلة.

(٥) تبلغ إلى جميع المورّدين أو المقاولين المشتركين في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات أية تعديلات أو إيضاحات لطلب تقديم الاقتراحات، بما في ذلك تعديل المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراحات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

(٦) تعامل الجهة المشترية جميع الاقتراحات بطريقة تكفل تفادي إفشاء محتوياتها للمورّدين أو المقاولين المتنافسين.[٢٩]

(٧) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في مفاوضات مع المورّدين أو المقاولين بشأن الاقتراحات المقدمة منهم وأن تطلب إجراء تنقيحات لهذه الاقتراحات أو تسمح بها، بشرط استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن تكون أية مفاوضات بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول مفاوضات سرية؛[٣٠]

(ب) مع مراعاة المادة [٢٢]،[٣١] لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر؛[٣٢]

---

(27) تعدّل في ضوء المادة ١١ الجديدة المقترحة.

(28) تعدّل في ضوء المادة ١٢ الجديدة المقترحة.

(29) تحذف في ضوء المادة ٢١ الجديدة المقترحة.

(30) الحاشية السابقة نفسها.

(31) إشارة إلى المادة التي تشترط تسجيل الاشتراء.

(32) الحاشية السابقة نفسها.

(ج) أن تتاح فرصة الاشتراك في المفاوضات لجميع المورّدين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات و لم ترفض اقتراحاتهم.

(٨) بعد انتهاء المفاوضات، تطلب الجهة المشترية من جميع الموردين أو المقاولين الذين يظلون في الإجراءات، أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخا معينا، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.

(٩) تطبق الجهة المشترية الإجراءات التالية في تقييم الاقتراحات:

(أ) لا توضع في الاعتبار سوى المعايير المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وعلى النحو المبين في طلب تقديم الاقتراحات؛[٣٣]

(ب) تقييم فعالية الاقتراح، من حيث تلبيته لاحتياجات الجهة المشترية، بمعزل عن السعر؛

(ج) لا تنظر الجهة المشترية في سعر الاقتراح إلا بعد الانتهاء من التقييم التقني.

(١٠) أي قرار تتخذه الجهة المشترية بإرساء عقد الاشتراء يجب أن يكون لصالح المورد أو المقاول الذي يفي الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقا للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات والمبينة في طلب تقديم الاقتراحات، وكذلك وفقا للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب تقديم الاقتراحات.[٣٤]

المادة ٤١- التفاوض التنافسي (الممارسة)[٣٥]

(١) تجري الجهة المشترية، في حالة اتباع إجراءات التفاوض التنافسي (الممارسة)، مفاوضات مع عدد كاف من الموردين أو المقاولين بغية ضمان المنافسة الفعّالة.

(٢) أية اشتراطات أو مبادئ توجيهية أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات تبلغها الجهة المشترية إلى مورد أو مقاول، يجب أن تبلغ على قدم المساواة إلى سائر الموردين أو المقاولين المشتركين في المفاوضات مع الجهة المشترية فيما يتعلق بالاشتراء.

(٣) تراعى السرية في المفاوضات بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول، وباستثناء ما تنص عليه المادة [٢٢]، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر أية

(33) تنقح في ضوء المادة ١٢ الجديدة المقترحة وكيفية تطبيق أحكامها في سياق عمليات الاشتراء باستخدام الممارسة.

(34) تنقح في ضوء المادة ١٩ الجديدة المقترحة.

(35) بناء على المادة ٤٩ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر.[٣٦]

(٤) تطلب الجهة المشترية، بعد إتمام المفاوضات، إلى جميع الموردين أو المقاولين الباقين في الإجراءات أن يقدموا، في تاريخ معين أفضل عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم. وتختار الجهة المشترية العرض الفائز على أساس أفضل عرض من هذه العروض النهائية].[٣٧]

الفصل الخامس- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية وإجراءاتها

المادة ٤٢- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية[٣٨]

(١) يجوز للجهة المشترية الاشتراء عن طريق مناقصة إلكترونية، أو يجوز لها استخدام المناقصة الإلكترونية لتقرير العرض الفائز في أساليب الاشتراء الأخرى المناسبة وفقا لأحكام هذا الفصل وبمقتضى الشروط التالية:

(أ) عندما يكون من الممكن عمليا للجهة المشترية أن تصوغ أوصافا مفصّلة ودقيقة[٣٩] [للسلع أو الإنشاءات، أو الخدمات/موضوع الاشتراء]؛[٤٠]

(36) تحذف في ضوء المادة الجديدة المقترحة ٢١.

(37) ينبغي إضافة تعريف الاقتراح الفائز لأغراض المادة المعدّلة المقترحة ١٩ والتعريف الجديد المقترح ذي الصلة الوارد في المادة ٢. انظر أيضا الحاشية ٣٣ أعلاه.

(38) هذه المادة هي بالصيغة التي عُدلت بها في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل (A/CN.9/640، الفقرتان ٥٦ و٥٧ وA/CN.9/WG.I/WP.59، الفقرة ٣). وقد أدخلت عليه تغييرات تبعية بسيطة في ضوء التنقيحات المقترحة للقانون النموذجي.

(39) حل تعبير "أوصاف" محل تعبير "مواصفات" في ضوء التعريف الجديد المقترح الوارد في المادتين ٢ و١١.

(40) في ضوء الحذف المقترح لتعريف "السلع أو الإنشاءات أو الخدمات"، ربما يود الفريق العامل أن يشير إلى "موضوع الاشتراء"، مع ملاحظة أن المناقصات الإلكترونية سوف تصبح عندئذ متاحة لجميع أنواع الاشتراء، بما فيها اشتراء الإنشاءات والخدمات. وسوف يناقش دليل الاشتراع أنواع الاشتراء التي ستكون فيها المناقصات ملائمة أو مناسبة، وبالعكس. ويشير مشروع النص المعروض على الفريق العامل في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/WG.I/WP.55، الفقرة ٨) إلى أن بعض الدول المشرّعة قد تود استبعاد اشتراء الإنشاءات والخدمات. ويلاحظ الدليل أيضا أن المناقصات ملائمة بصورة خاصة للاشتراء النمط الذي يمكن فيه إدراج عوامل كيفية أبسط في الصيغة الرياضية يمكن للمورّدين تنقيحها بصورة واقعية أثناء المناقصة، كما يشير إلى احتمال وضع توجيهات أخرى في حالة اشتراء الأشياء الأكثر تعقّدا بواسطة المناقصات. وقد يود الفريق العامل أن يدرج توجيها يساعد الدول المشرّعة في تفسير هذا الحكم الذي يستبعد فعليا المناقصات في حالات الاشتراء الأخرى التي تستخدم فيها أساليب بديلة، من قبيل طلبات تقديم الاقتراحات أو المناقصات على مرحلتين، وفي معالجة حالات اشتراء الأشياء الأكثر تعقّدا، حيث قد تكون لمقدمي العطاءات قواعد تكاليف مختلفة أو معرفة مختلفة عن التكاليف العامة، وقد تناسب تلك الحالات المناقصة بعض النظم المتقدمة جداً.

(ب) عند وجود سوق تنافسية من المورِّدين أو المقاولين الذي يُتوقّع أن يكونوا مؤهّلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية على نحو يضمن وجود تنافس فعّال؛

(ج) عندما تكون المعايير المزمع أن تستخدمها الجهة المشترية في تقرير العرض الفائز قابلة لتحديد كمي ويمكن التعبير عنها نقديا.[٤١]

(٢) يجب أن تستند المناقصة الإلكترونية على أي ما يلي:

(أ) الأسعار حيثما يُرسى عقد الاشتراء على أدنى سعر؛

(ب) الأسعار ومعايير التقييم الأخرى المزمع أن تستخدمها الجهة المشترية في تقرير العرض الفائز حسبما حُدّدت وفقا لأحكام المادة [١٢] وحسبما هو منصوص عليه في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، حيثما يُرسى عقد الاشتراء على أقل عرض مقدم مقيَّم.

(٣) حيثما يُرسى عقد الاشتراء على أساس أقل عرض مقيَّم، يجب أن يسبق المناقصة الإلكترونية تقدير كامل لمدى الاستجابة للمتطلبات وتقييم كامل[٤٢] للعروض الأوليّة وفقا للمعايير المزمع أن تستخدمها الجهة المشترية في تقرير العرض الفائز والوزن النسبي المسند لهذه المعايير معا، حسبما هو محدّد وفقا للمادة [١٢] وحسبما هو محدّد في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية. ويجب أن تكون الدعوة إلى المناقصة الإلكترونية مصحوبة بحصيلة نتائج التقدير الكامل لمدى الاستجابة للمتطلبات والتقييم الكامل للعروض الأولية وفقا لأحكام المادة [٤٥ (٤)].[٤٣]

(41) يمكن لدليل الاشتراع أن يناقش أيضا هذه القيود في ضوء معايير التقييم الجديدة المقترحة في المادة ١٢، مع التركيز على استبعاد معايير الكيفية الذاتية في إجراءات المناقصات وليس معايير النوعية في حد ذاتها.

(42) أشارت الصيغة السابقة إلى "التقييم" وحده الذي يشير، في سياق القانون النموذجي، إلى التقييم التنافسي للعطاءات؛ ومن ثم أضيفت الإشارة إلى الاستجابة لتجسيد المادة الجديدة المقترحة ١١ (قد يرى الفريق العامل ضرورة الإشارة كذلك إلى تلك المادة). وبمقتضى المادة ٤٤ (٢) أدناه، التي تسمح بأن يكون عدد مقدمي العطاءات المشتركين في المناقصة محدودا، سيكون هناك تقييم تنافسي قد يكون من شأنه استبعاد بعض العطاءات وسيُجرى التقييم، في حالات أخرى، دون رفض مقدمي العطاءات.

(43) لاحظ بعض المعلقين أن المرونة المتاحة عن طريق السماح بالمناقصات القائمة على أساس السعر فقط وعلى أساس السعر مع معايير أخرى تجعل صياغة هذه الأحكام معقدة، وأنه ربما كان من الأيسر إدراج إجراء منفصل للمناقصات المستندة إلى السعر وقصر أساليب الاشتراء التي يمكن أن تستخدم فيها المناقصات على الأساليب التي تبيّن فيها الأوصاف بما يشمل (المواصفات) في البداية، على سبيل المثال. وقد يود الفريق العامل أن ينظر في هذه التعليقات.

المادة ٤٣- إجراءات التماس المشاركة في اشتراء يشتمل على استخدام المناقصات الإلكترونية[٤٤]

(١) عندما يراد استخدام المناقصة الإلكترونية كأسلوب اشتراء، تعمل الجهة المشترية على نشر إشعار بالمناقصة الإلكترونية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة [٢٤] من هذا القانون.

(٢) بصرف النظر عن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، لا تكون الجهة المشترية مطالبة بمقتضى المادة [٧ (٢) (ج)] من هذا القانون، لدى التماس العطاءات داخليا، باستخدام الإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٤ (١) (ج) و٢٤ (٢) و٢٥ (ح) و(ط) و٢٧ (ي) و(ك) و(ط) من هذا القانون.[٤٥]

(٣) عندما يراد استخدام المناقصة الإلكترونية في أساليب اشتراء أخرى مناسبة، تبلغ الجهة المشترية الموردين والمقاولين، عندما تلتمس مشاركتهم في إجراءات الاشتراء لأول مرة، بأن مناقصة إلكترونية ستجرى.

المادة ٤٤- محتويات الإشعار بالمناقصة الإلكترونية[٤٦]

(١) يجب أن يحتوي الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، كحد أدنى، على ما يلي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المادة [٢٥ (أ) و(د) و(هـ) والمادة ٢٧ (د) و(و) و(ح) إلى (ي) و(ر) إلى (ذ)]؛

(ب) المعايير التي ستستخدمها الجهة المشترية في تقرير العرض الفائز، بما في ذلك أي معايير من المزمع استخدامها غير السعر، والوزن النسبي المسند إلى جميع المعايير، والصيغة الرياضية التي ستُستخدم في إجراء التقييم، وبيان أي معايير لا يمكن تغييرها أثناء المناقصة؛[٤٧]

(44) هذه المادة هي بالصيغة الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.59، الفقرة ٥، وA/CN.9/WG.I/WP.61، الفقرة ١٧، بناء على نظر الفريق العامل في الموضوع في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة (A/CN.9/640، الفقرات ٦٢-٨٩). وقد أجريت تغييرات تبعية بسيطة في ضوء التنقيحات المقترحة للقانون النموذجي.

(45) أضيفت هذه الفقرة لتجسيد الاستثناءات في حالة الاشتراء الداخلي. وهي مماثلة للمادة ٢٣ من القانون النموذجي.

(46) هذه المادة هي بالصيغة الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.59، الفقرة ٥، وA/CN.9/WG.I/WP.61، الفقرة ١٧، بناء على نظر الفريق العامل في الموضوع في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة (A/CN.9/640، الفقرات ٦٢-٨٩). وقد أدخلت تغييرات تبعية بسيطة في ضوء التنقيحات المقترحة للقانون النموذجي.

(47) أدخلت تغييرات طفيفة على هذه الفقرة لتجسيد أحكام مشروع المادة ١٢.

(ج) كيفية الوصول إلى المناقصة الإلكترونية، ومعلومات عن المعدات الإلكترونية المستخدمة والمواصفات التقنية اللازمة للوصل؛

(د) الطريقة التي يجب على المورِّدين والمقاولين اتباعها للتسجيل من أجل المشاركة في المناقصة وآخر موعد للتسجيل، إن كان محدّدا من قبلُ؛

(هـ) المعايير التي تسري على إقفال باب المناقصة، والتاريخ والوقت اللذين سيُفتح فيهما باب المناقصة، إن كانا محدّدين من قبلُ؛

(و) ما إذا كانت المناقصة ستنظّم على مرحلة واحدة فقط أو مراحل متعددة (في هذه الحالة الأخيرة، يُبيّن عدد المراحل ومدة كل منها)؛

(ز) قواعد إدارة المناقصة الإلكترونية، بما في ذلك المعلومات التي سوف تُتاح لمقدّمي العطاءات أثناء سير المناقصة والشروط التي سيتمكّن مقدّمو العطاءات من تقديم عطاءاتهم بموجبها.

(٢) يجوز للجهة المشترية أن تقرّر فرض حدّ أدنى أو حد أقصى أو كليهما على عدد المورِّدين أو المقاولين المزمع دعوتهم إلى المناقصة، على شرط أن تكون الجهة المشترية مقتنعة بأنها في قيامها بذلك سوف تضمن المنافسة الفعّالة والإنصاف. وفي تلك الحالة، يجب أن يبيّن الإشعار بالمناقصة ذلك العدد وكذلك، في حال فرض الحد الأقصى، المعايير والإجراءات التي سوف تُتّبع في اختيار العدد الأقصى من المورِّدين والمقاولين.[٤٨]

(٣) يجوز للجهة المشترية أن تقرّر وجوب أن يسبق المناقصة الإلكترونية إثبات مسبق للأهلية. وفي تلك الحالة، يجب أن يحتوي الإشعار بالمناقصة الإلكترونية على دعوة إلى إثبات الأهلية المسبق، وأن يتضمن المعلومات المشار إليها في المادة [١٥ (٣)].

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تقرّر وجوب أن يسبق المناقصة الإلكترونية تقدير يبين ما إذا كانت العطاءات المقدّمة تستجيب للمتطلبات. وفي تلك الحالة، يجب أن يحتوي الإشعار بالمناقصة الإلكترونية على دعوة إلى تقديم عروض أولية، وأن يتضمن المعلومات المشار إليها

(48) إذا قرّر الفريق العامل إدراج أحكام بشأن إثبات الأهلية المسبق في بعض الإجراءات في القانون النموذجي، وأن يُنص على إجراء محدد يحد بشكل أو بآخر من عدد المشاركين في بعض أساليب الاشتراء، فربما يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري وجود اتساق بين تلك الإجراءات والإجراءات التي تحد من عدد المشاركين في عملية المناقصة. وإضافة إلى ذلك، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت المرونة في شطب بعض مقدّمي العطاءات ستجعل هذه الأحكام غير متسقة مع القواعد العامة لبعض أساليب الاشتراء التي يتعذر فيها ذلك الاستبعاد والتي قد تكون فيها المناقصة مجرد مرحلة.

في المادتين [٢٥ (و) إلى (ي) و٢٧ (أ) و(ك) إلى (ق) و(ض)] ومعلومات عن الإجراءات المزمع استخدامها في ذلك التقدير.

(٥) حيثما يكون إجراء تقييم كامل للعروض الأولية (إضافة إلى تقدير مدى استجابتها للمتطلبات) مطلوبا وفقا لأحكام المادة [٤٢ (٣)] يجب أن يحتوي الإشعار بالمناقصة الإلكترونية على دعوة إلى تقديم عروض أولية، وأن يتضمن المعلومات المشار إليها في المادتين [٢٥ (و) إلى (ي) و٢٧ (أ) و(ك) إلى (ق) و(ض)] ومعلومات عن الإجراءات المزمع استخدامها في ذلك التقييم.

المادة ٤٥- الدعوة إلى المشاركة في المناقصة الإلكترونية[٤٩]

(١) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات (٢) إلى (٤) من هذه المادة، يجب اعتبار الإشعار بالمناقصة الإلكترونية دعوةً إلى المشاركة في المناقصة، ويجب أن يكون كاملا من جميع النواحي، بما في ذلك ما يتعلق بالمعلومات المحددة في الفقرة (٥) من هذه المادة.

(٢) حيثما يوجد قيد مفروض على عدد المورِّدين أو المقاولين المزمع دعوتهم إلى المناقصة، وذلك وفقا للمادة [٤٤ (٢)]، على الجهة المشترية أن ترسل الدعوة إلى المشاركة في المناقصة، فرديا وتزامنيا إلى كل مورّد أو مقاول تم اختياره، طبقا للعدد المحدّد، ووفقا للمعايير والإجراءات المبيّنة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية.

(٣) حيثما يكون قد سبق المناقصة إثبات مسبق لأهلية المورِّدين أو المقاولين وفقا للمادتين [١٥ و٤٤ (٣)]، على الجهة المشترية أن ترسل الدعوة إلى المشاركة في المناقصة، فرديا وتزامنيا إلى كل مورّد أو مقاول أُثبتت أهليته مسبقا [أو اختير مسبقا] وفقا للمادة ١٥ من هذا القانون.

(٤) حيثما يكون قد سبق المناقصة تقدير لمدى الاستجابة للمتطلبات أو تقييم كامل للعروض الأولية وفقا للمواد [٢٦ و٢٨ إلى ٣١ و٣٢ (١) و٣٣ (١) و(٢) و٤٤ (٤) و(٥)،] على الجهة المشترية أن ترسل الدعوة إلى المشاركة في المناقصة، فرديا وتزامنيا إلى كل مورّد أو مقاول، باستثناء أولئك الذين رفضت عروضهم، وذلك وفقا للمادة [٣٣ (٣)]. وعلى الجهة المشترية أن تعلم كل مورّد أو مقاول معني بالنتيجة التي أسفر عنها تقدير مدى الاستجابة للمتطلبات أو التقييم الكامل، حسبما قد تكون الحالة، فيما يخص عرضه الأولي.

(49) الحاشية السابقة نفسها.

(٥) يجب أن تبيّن الدعوة إلى المشاركة في المناقصة ما يلي، ما لم يكن قد سبق بيانه في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية:

(أ) الموعد النهائي لقيام المورِّدين والمقاولين المدعوين بالتسجيل للمشاركة في المناقصة؛

(ب) تاريخ ووقت فتح باب المناقصة؛

(ج) متطلبات التسجيل وبيان هوية مقدّمي العطاءات عند فتح باب المناقصة؛

(د) المعلومات المتعلقة بالوصل الفردي بالمعدات الإلكترونية التي يجري استخدامها؛

(هـ) كل ما يلزم من معلومات أخرى عن المناقصة الإلكترونية لتمكين المورِّد أو المقاول من المشاركة فيها.

(٦) تكفل الجهة المشترية أن يكون عدد المورِّدين أو المقاولين المدعوين إلى المشاركة في المناقصة وفقا لهذه المادة كافيا لضمان التنافس الفعّال.

المادة ٤٦- التسجيل للمشاركة في المناقصة الإلكترونية وتوقيتها عقد المناقصة[٥٠]

(١) يجب أن يُرسَل إلى كل مورّد أو مقاول قام بالتسجيل للمشاركة في المناقصة تأكيد فوري بأنه مسجّل لذلك.

(٢) إذا رأت الجهة المشترية أن عدد المورِّدين أو المقاولين المسجلين للمشاركة في المناقصة غير كاف لضمان المنافسة الفعّالة، جاز للجهة المشترية أن تلغي المناقصة الإلكترونية. ويجب أن يبلّغ فورا على حدة كل مورّد أو مقاول مسجّل بإلغاء المناقصة.

(٣) لا تُجرى المناقصة ما لم يَنْقضِ وقت كاف على إصدار الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، أو على تاريخ إرسال الدعوات إلى كل المورِّدين أو المقاولين المعنيين، في حال إرسال الدعوات للمشاركة في المناقصة. ويجب أن يكون هذا الوقت طويلا بما يكفي لإتاحة المجال للمورّدين أو المقاولين الاستعداد للمناقصة.

(50) هذه المادة هي بالصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.59، الفقرة ٥، بناء على نظر الفريق العامل في الموضوع في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/640، الفقرات ٦٢-٨٩).

المادة ٤٧- المقتضيات أثناء المناقصة[٥١]

(١) أثناء المناقصة الإلكترونية:

(أ) تُتاح لكل مقدّمي العطاءات فرصة متساوية ومتواصلة لتقديم عروضهم؛

(ب) يُجرى تقييم آلي لكل العروض، وفقا للمعايير وسائر المعلومات ذات الصلة التي يتضمنها الإشعار بالمناقصة الإلكترونية؛

(ج) يجب أن يتلقى كل من مقدّمي العطاءات فورا وعلى نحو متواصل أثناء المناقصة معلومات كافية تتيح له المجال لكي يحدد مرتبة عرضه مقابل العروض الأخرى؛[٥٢]

(د) يجب ألاّ يُجرى اتصال بين الجهة المشترية ومقدّمي العطاءات أو فيما بين مقدّمي العطاءات، ما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة (١) أعلاه.

(٢) يجب ألاّ تفشي الجهة المشترية هوية أي مقدّم عطاء أثناء المناقصة.[٥٣]

(٣) يُقفل باب المناقصة وفقا للمعايير المحددة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية.

(٤) على الجهة المشترية أن تعلِّق المناقصة الإلكترونية أو أن تنهيها في حال حدوث أعطال في نظام اتصالاتها مما قد تؤثر على صحة إجراء المناقصة، أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في قواعد تسيير المناقصة الإلكترونية. وعلى الجهة المشترية ألا تفشي هوية أي مقدّم عطاء، في حالة تعليق المناقصة أو إنهائها.

---

(51) هذه المادة هي بالصيغة الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.59، الفقرة ٥، وA/CN.9/WG.I/WP.61، الفقرة ١٧، بناء على نظر الفريق العامل في الموضوع في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة (A/CN.9/640، الفقرات ٦٢-٨٩).

(52) وربما يود الفريق العامل أن ينظر في مدى المعلومات التي سيتطلب هذا الحكم إفشاءها إضافة إلى صيغة ونتائج التقييم الأولي، مثل المعلومات المتعلقة بجميع العطاءات المقدمة أثناء المناقصة، بما في ذلك مراتب نوعيتها وفي ما إذا كانت هذه المعلومات تيسر التواطؤ. ويمكن وضع صيغة بديلة لتمكين مقدم العطاء من الإطلاع على المعلومات المتعلقة بعطائه أو العطاء الأعلى مرتبة أو من معرفة المبلغ الذي يحتاج إليه عطاؤه لتحسينه بحيث يصبح العطاء الأعلى مرتبة.

(53) يمكن لدليل الاشتراع أن يتناول بعض أنواع المناقصات غير المتوخاة حاليا في هذه الأحكام والأسباب التي قد تجعلها غير ملائمة، بما في ذلك المناقصات التي يجري فيها شطب أقل العطاءات مرتبة في نهاية كل جولة.

[مشروع نص جديد معروض للنظر فيه]

المادة ٤٨- المقتضيات بعد المناقصة[٥٤]

(١) يكون العرض الذي يتأكد عند إقفال باب المناقصة أنه أدنى العروض سعرا أو أقل العروض المقيّمة، حسب الانطباق، هو العرض الفائز.[٥٥]

(٢) يجوز للجهة المشترية، سواء أكانت اتخذت أو لم تتخذ إجراءات للإثبات المسبق للأهلية عملا بأحكام المادة [١٥]، أن تطالب مقدم العطاء الذي قدم العرض الذي تبين، عند إقفال باب المناقصة، أنه العرض الفائز أن يثبت مجددا مؤهلاته وفقا للمعايير والإجراءات المطابقة لأحكام المادة [١٠]. وإذا لم يقم مقدّم العطاء بذلك، ترفض الجهة المشترية ذلك العرض. وما لم تقرر الجهة المشترية، وفقا للمادة [١٦ (١)]، أن ترفض جميع العروض الباقية، تختار العرض الذي يكون عند إقفال باب المناقصة، هو العرض التالي الأدنى سعرا أو ثاني أقل عطاء مقيّم، شريطة أن يكون في استطاعة مقدم ذلك العرض أن يثبت مؤهلاته إذا طلب منه ذلك.

(٣) في حال عدم قيام الجهة المشترية بتقدير مدى استجابة العروض الأولية للمتطلبات قبل المناقصة، عليها أن تقوم، بعد المناقصة، بتقدير مدى الاستجابة للمتطلبات في العرض الذي تبين، عند إقفال باب المناقصة، أنه العرض الفائز. ويجب أن ترفض الجهة المشترية العرض إذا تبين أنه لا يستجيب للمتطلبات. وما لم تقرر الجهة المشترية، وفقا لأحكام المادة [١٦ (١)]، أن ترفض جميع العروض الباقية، تقوم باختيار العرض الذي يكون، عند إقفال باب المناقصة العرض التالي الأدنى سعرا أو ثاني أقل عطاء مقيم، شريطة أن يتبين أن ذلك العرض يستجيب للمتطلبات.

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالإجراءات المنصوص عليها في المادة [١٧] إذا ما أثار العرض الذي تبين، عند إقفال باب المناقصة، أنه العرض الفائز، شواغل بشأن مقدرة مقدم ذلك العرض على تنفيذ عقد الاشتراء. وفي حال رفضت الجهة المشترية العرض للأسباب المحددة في المادة [١٧]، تختار العرض الذي يكون، عند إقفال باب المناقصة العرض التالي

(54) اقترحت تغييرات تبعية لهذه المادة في ضوء المادة الجديدة المقترحة ١٩.

(55) أشار بعض المعلقين إلى أن الإجراءات التي يلي المناقصة فيها عطاء تقليدي مقدم من آخر مقدمي عطاءات باقيين يمكن أن يوفرا مردودا ماليا مجزيا. ويمكن أن يشرح دليل الاشتراع أن الاشتراط بأن تكون مرحلة المناقصة هي المرحلة الأخيرة التي يتقرر فيها العطاء الفائز يستبعد هذه الأنواع من المناقصة.

الأدنى سعرا أو ثاني أقل عرض مقيّم، على أن يكون ذلك مرهونا بحق الجهة المشترية في أن ترفض جميع العروض الباقية، وفقا لأحكام المادة [١٦ (١)].

[مشروع نص كان معروضا على الفريق العامل من قبل][٥٦]

المادة ٥١ مكررا سادسا- إرساء عقد الاشتراء على أساس نتائج المناقصة الإلكترونية

(١) ترسي الجهة المشترية عقد الاشتراء على مقدّم العطاء الذي يكون قد قدّم، عند إقفال باب المناقصة، أدنى العروض سعرا أو أقل العروض المقيّمة، حسب الانطباق، ما لم يُرفض ذلك العرض، وفقا لأحكام المواد ١٢ و١٢ مكررا و١٥ و[٣٦ (...)]. وفي تلك الحالة، يجوز للجهة المشترية ما يلي:

(أ) إرساء عقد الاشتراء على مقدّم العطاء الذي يكون قد قدّم، عند إقفال باب المناقصة، العرض التالي الأدنى سعرا أو أقل العروض المقيّمة، حسب الانطباق؛ أو

(ب) رفض جميع العروض الباقية وفقا لأحكام المادة ١٢ (١) من هذا القانون؛ أو

(ج) إجراء مناقصة أخرى بمقتضى إجراءات الاشتراء نفسها؛ أو

(د) الإعلان عن تنظيم إجراءات اشتراء جديدة؛ أو

(هـ) إلغاء الاشتراء.

(٢) سواء أقامت الجهة المشترية بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية عملا بأحكام المادة ٧ أم لم تقم بذلك، يجوز لها أن تطالب المورّد أو المقاول الذي قدّم العرض الذي تبيّن أنه العرض الفائز أن يثبت مجددا مؤهلاته وفقا للمعايير والإجراءات المطابقة لأحكام المادة ٦.

(٣) في حال عدم قيام الجهة المشترية بتقدير مدى استجابة العروض الأولية للمتطلبات قبل المناقصة، على الجهة المشترية أن تقوم بعد المناقصة بتقدير مدى استجابة العرض الذي تبيّن أنه العرض الفائز للمتطلبات.

(56) هذه المادة هي بالصيغة الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.59، الفقرة ٥، وA/CN.9/WG.I/WP.61، الفقرة ١٧، بناء على نظر الفريق العامل في الموضوع في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة (A/CN.9/640، الفقرات ٦٢-٨٩).

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالإجراءات المذكورة في المادة ١٢ مكررا، إذا ما أثار العرض الذي تبيّن أنه العرض الفائز شواغل بشأن مقدرة المورّد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء.

(٥) يُوجّه فورا إشعار بقبول العرض إلى مقدّم العرض الذي تكون الجهة المشترية على استعداد لقبوله.

(٦) يُبلّغ مقدّمو العطاءات الآخرون فورا باسم وعنوان مقدم العرض الذي أُبرم معه عقد الاشتراء وكذلك سعر العقد.]